دال دال – البلاغ رقم ١٤٨٦/٢٠٠٦، *كلاميوتيس ضد اليونان*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من: السيد أندرياس كلاميوتيس (تمثله المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومرصد هلسنكي اليوناني)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: اليونان

تاريخ البلاغ: ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: تعرض صاحب البلاغ لسوء المعاملة.

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ قضية سبق بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي؛ إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات.

المسائل الموضوعية: انعدام انتصاف فعال فيما يتعلق بتظلّم صاحب البلاغ من تعرضه لسوء المعاملة.

مواد العهد: المادة ٢؛ الفقرة ٣ بالاقتران مع المادة ٧.

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣ والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٨٦/٢٠٠٦، المقدم إليها باسم السيد أندرياس كلاميوتيس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد أندرياس كلاميوتيس، وهو مواطن يوناني ينحدر من طائفة الروما، ولد في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠. ويدّعي أنه ضحية انتهاك اليونان لحقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ (منفصلتين مع قراءتهما ومقترنتين) والفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله محام. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في مساء ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، كان صاحب البلاغ في مترله يستمع للموسيقى مع رفاق له. وفي الساعة ١:٣٠ صباحاً من يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وصلت سيارة شرطة إلى المكان وطلب شرطي إلى صاحب البلاغ إيقاف الموسيقى لإزعاجها جيرانه. ووافق صاحب البلاغ ورفاقه على أن يفعلوا ذلك بعد خمس دقائق، وهكذا غادر الشرطي. وبعد بضع دقائق أغلقوا الجهاز ورافق صاحب البلاغ رفاقه إلى سياراتهم. وهمّ رفاق صاحب البلاغ بالرحيل، وكان هو قد دخل إلى مترله عندما سمع ضجيجاً في الخارج فرجع إلى عتبة الباب. كان عدد من سيارات الشرطة قد اصطف في الشارع وقد أشهر رجال الشرطة أسلحتهم. وصوّب واحد منهم سلاحه تجاهه مهدداً بإطلاق النار عليه. واتجه آخرون صوبه فقيّدوه وجرّوه إلى سيارة الشرطة حيث دفعوه بعنف فاصطدم بغطاء محرك السيارة وشرعوا في ضربه وركله مراراً وتكراراً أمام أطفاله. لم ير الأدوات التي استعملوها في ضربه ولكنه ظنها هَرَاوَى. وفيما كان يتعرض للضرب، قام بعض رجال الشرطة بتفتيش المترل.

٢-٢ واقتيدَ صاحب البلاغ إلى مركز الشرطة في أغيا باراسكيفي، حيث ظل مقيّد اليدين، وقال إنه تبادل الشتائم مع رجال الشرطة. وحوالي الساعة ١١ صباحاً من يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ نُقل صاحب البلاغ إلى مقر الشرطة في أثينا حيث أُلتقطت له صور وهو لا يزال مقيد اليدين. ثم أُحيل بعد ذلك إلى المدعي العام المعني بالجنح في أثينا ونصّب محامياً من اختياره. ووُجهت إليه تهمة مقاومة الاعتقال وشتم سلطات الشرطة وتهديدها. وحُدّد ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موعداً للمحاكمة. وفي ذلك اليوم، وقبل جلسة الاستماع لجأ صاحب البلاغ ومحاميه إلى مصلحة الطب الشرعي التي رفضت فحصه بحجة أن عليه رفع دعوى أولاً أو تقديم شكوى إلى مركز الشرطة في أغيا باراسكيفي. وفي ذلك الوقت تردّد صاحب البلاغ بين تقديم الشكوى خوفاً من أن يطاله انتقام رجال الشرطة الذين ضربوه.

٢-٣ ولم يكن للمحكمة متسع من الوقت للنظر في القضية وهكذا أُجّلت المحاكمة إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وبعد إرجاء آخر تمت محاكمة صاحب البلاغ غيابياً في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأُدين بمقاومة الاعتقال وتوجيه الشتائم والتهديدات إلى رجال الشرطة. وحكم عليه بالسجن لمدة سنة و٨٠ يوماً قابلة للتحويل إلى غرامة مالية، مع وقف التنفيذ حتى البت في طلب الاستئناف. ونظرت محكمة الاستئناف في أثينا في طلب الاستئناف في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وأيدت قرار الإدانة بمقاومة الاعتقال والشتم ولكنها ألغت قرار الإدانة بتوجيه التهديدات إلى رجال الشرطة. وكان الحكم النهائي السجن لمدة سنة وشهر واحد قابلة للتحويل إلى غرامة مالية.

٢-٤ وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ أرسل صاحب البلاغ، باعتباره مدعياً بالحق المدني، شكوى جنائية إلى المدعي العام المعني بالجنح في أثينا ضد رجل الشرطة المسمّى جورجيوس ياناداكيس لتعرّضه لإصابات بدنية بسيطة. وفي اليوم نفسه أحال المدعي العام الشكوى إلى قاضي كوروبي من أجل إجراء تحقيق جنائي. وأصدر المدعي العام، بناءً على طلب من صاحب البلاغ، أمراً بقيام مصلحة الطب الشرعي بفحصه. وأُجري هذا الفحص في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، أي بعد مضي ١٨ يوماً على الحادث. وأشار تقرير الطب الشرعي إلى أنه "نظراً لطول المدة التي مضت على الحادث المبلغ عنه والتئام الجروح فمن المستحيل التحقيق أكثر في إمكانية أن تكون إصابات بدنية قد وقعت في الوقت الذي وقع فيه هذا الحادث المزعوم".

٢-٥ وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أعاد القاضي الشكوى إلى المدعي العام وأخبره عن رفضه التحقيق لعدم الاختصاص. ولم يعط أي تفسير آخر لذلك. وهكذا أرسل المدعي العام الشكوى في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى مركز شرطة هلندري من أجل التحقيق فيها. وهذا المركز تابع لمديرية الشرطة التي يعمل بها رجل الشرطة المعني وهو مجاور لمركز أغيا باراسكيفي حيث أُحتجز صاحب البلاغ. وبدأ التحقيق في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وحسب قول صاحب البلاغ، فقد وقع عدد من المخالفات الإجرائية. إذ لم يُطلب إليه قَطّ تقديم عنواني الشاهدين بعد عدم تمكن الشرطة من إيجادهما في العنوانين المقدمين في البداية. ولم تكن هناك أي محاولة لسماع أقوال زوجته التي كانت حاضرة أثناء اعتقاله. بل إنه لم يتم استدعاؤه هو بنفسه للإدلاء بشهادته بغية الحصول على تفاصيل أكثر. ولم يستدع رجال شرطة آخرون معنيون بالحادث. وقد أُرسل تقرير التحقيق إلى المدعي العام في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢-٦ وفي أيار/مايو ٢٠٠٣ نظر المجلس القضائي للجنح في أثينا في القضية وقرر، بناء على توصية من المدعي العام، إسقاط التهم الموجهة إلى رجل الشرطة لانعدام الأدلة. وصدر الحكم في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وجاء فيه: "بما أن أي شاهد من شهود الادعاء لم يقدم دليلاً لصالح رواية المدّعي لأن كلا الشاهدين اللذين ذكرهما المشتكي لم يوجد في العنوان الذي قيل إنه مكان إقامته، فإن أقوال المدعى عليه وأدلته محفزة وكفيلة، في رأينا، باستجلاء الرواية الحقيقية للأحداث". وقد بُلِّغ الحكم إلى صاحب البلاغ بإلصاقه على باب منزله في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ولا يُقبل أي طعن في مثل هذا القرار بموجب القانون اليوناني.

٢-٧ وفضلاً عن إرسال شكوى جنائية أرسل صاحب البلاغ كذلك رسالة إلى أمين المظالم في اليونان في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ يتظلّم فيها من سوء المعاملة التي تعرض لها ويطلب فتح تحقيق رسمي - "تحقيق إداري لهيئة محلَّفين". وكانت النتيجة أن كتب عميدٌ من مقر الشرطة في شمال شرق أتيكا إلى صاحب البلاغ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ يخطره بأنه تمّ تحقيق غير رسمي خَلُص إلى أن الشرطة قامت بالإجراءات بشكل سليم وأن صاحب البلاغ قام، ضمن جملة أمور، بمقاومة الاعتقال واستعمال عبارات مسيئة وتهديد رجال الشرطة.

٢-٨ وأصرّ صاحب البلاغ في رسالتين وجهتا فيما بعد إلى موظفي مديرية الشرطة اليونانية وأمين المظالم على إجراء تحقيق إداري لهيئة محلفين ولكنه في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ تلقى رفض إجراء هذا التحقيق لأن التحقيق الذي تمّ لم يكشف عن أي مسؤولية تستحق عقوبات تأديبية. وظهرت تباينات بين نتائج التحقيق المشار إليه في الرسالة مع النتائج الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر٢٠٠١.

٢-٩ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وجّه أمين المظالم إلى مقر الشرطة اليونانية رسالة أعلن فيها، جملة أمور، منها أنه لا يمكن الاستعاضة عن التحقيق الإداري لهيئة محلفين بالتحقيق غير الرسمي حينما يتعلق الأمر بادعاءات الإيذاء البدني والسلوك القاسي، وأن مثل هذا التحقيق يُتيح ضمانات إجرائية، بخلاف الأساليب غير الرسمية المتبعة في التحقيق غير الرسمي.

٢-١٠ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ قدمت المنظمة غير الحكومية "مرصد هلسنكي اليوناني" تقريراً إلى المدعي العام تعرِض فيه عدة حالات، منها حالة صاحب البلاغ، يعتريها القصور من الناحية الإجرائية والقضائية مما حال دون تحقيق أي انتصاف فعال للضحايا. وبموجب القانون اليوناني فإن المدعي العام الذي يتلقى تقريراً أو شكوى قضائية أو أي معلومة بارتكاب عمل يعاقب عليه القانون ملزم برفع دعوى جنائية من خلال إحالة القضية للتحقيق فيها. وحسب أقوال صاحب البلاغ فإن التحقيق في التقرير لم يبدأ إلا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ورُفض على الفور دون القيام بأي تحقيق حقيقي من قبل المدعي العام الذي أصدر حكما في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ يرفض فيه كل الادعاءات المتعلقة بارتكاب الشرطة لمخالفات.كما رفض "المدعي العام المكلف بطلبات الاستئناف" في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ طلب الاستئناف دون القيام بأي تحقيق إضافي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع تكشف عن انتهاك للعهد في الفقرة ٣ من المادة ٢ بحد ذاتها وبالاقتران مع المادة ٧ لأن الدولة الطرف لم تقدم سبيل انتصاف فعال من أعمال التعذيب وسوء المعاملة. ويذكّر بما جاء في القرارات السابقة للجنة والتعليق العام رقم ٢٠ ومفاده أن التحقيق في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة يجب أن يتم بسرعة وحياد من قبل السلطات المختصة بهدف تحقيق انتصاف فعال.

٣-٢ واستناداً إلى أقوال صاحب البلاغ فإن شكواه لم تخضع لتحقيق هيئة مستقلة ذات أهلية للنظر بحياد في الادعاءات الموجهة إلى رجال الشرطة بل خضعت لتحقيق زملاء من رجال الشرطة عقب مجرد تحقيق إداري شفهي.

٣-٣ ويضيف صاحب البلاغ أن الإجراءات التأديبية لا تقدم أي ضمانات للحياد. إذ أن التحقيق الإداري الشفهي عبارة عن تحقيق مغلق وداخلي مع رجل الشرطة المتهم أجراه زملاؤه من رجال الشرطة. وتبقى الأدلة والشهادات التي جُمعت أثناء التحقيق غير متاحة للمتظلّم مما يَحرِم ضحايا سوء سلوك رجال الشرطة المزعوم من إمكانية التشكيك في النتائج والاستنتاجات. وعادة ما يقتصر التحقيق على استجواب رجال الشرطة المعنيين، ولا يتم، كما هو الحال في قضية صاحب البلاغ، استجواب الشخص الذي تعرض لسوء المعاملة ولا شهوده.

٣-٤ والتحقيق الإداري لهيئة محلفين هو أيضاً إجراء داخلي سري لرجال الشرطة تهدف ضماناته إلى حماية حقوق رجل الشرطة الخاضع للتحقيق وليس حقوق المتظلّم. وبالتالي فالتحقيق يضمن حق رجل الشرطة "المتهم" في تعيين الشهود وتقديم طلب إرجاء الدعوى أو عزل المحقّق إضافة إلى حق الحصول على الأدلة وحق الاستئناف. وعلى العكس من ذلك، لا توجد أية أحكام تنص على حقوق المتظّلم الذي لا يتمتع بحق حضور جلسات الاستماع ولا يمكنه الطعن في النتائج. وكما هو الحال في التحقيق الإداري الشفهي، لا يحق للمتظّلم إلا معرفة

النتيجة التي هي بالكاد فقرة خالية من أي إشارة إلى نوع العقوبات التأديبية المفروضة إن كانت هناك أصلاً عقوبات. ولا يحق عادة للمتظلم طلب نسخ من الوثائق التي جُمعت أثناء التحقيق.

٣-٥ وفيما يخص التحقيق القضائي فقد، فُتح بعد أزيد من سنة على وقوع الحادث ولم يكن عاجلاً ولا فعالاً لأنه لم يتضمن سوى أقوال المدعَى عليه. ولم يُطلب قطّ سماع رواية صاحب البلاغ أو أقوال شهوده. إضافة إلى ذلك، كان اللجوء إلى الفحص الطبي الشرعي دون جدوى، إذ امتنعت دوائر الطب الشرعي عن تقديم أي تعليقات موضوعية على إصابات صاحب البلاغ.

٣-٦ وبموجب القانون اليوناني، ليس للأفراد سبيل مباشر إلى دوائر الطب الشرعي لأجل الفحص. ولا يمكن إجراء هذا النوع من الفحوص إلا بأمرٍ من رجال التحقيق بناء على طلب من المجني عليه الذي يقدم شكوى التعرض لسوء المعاملة، أو بأمر من المدعي العام. ويُقلّص شرط تقديم الشكوى كخطوة أولى من فرص القيام بفحص طبي شرعي فعال. فعادة ما يحتاج المجني عليه الذي تعرض لسوء المعاملة إلى الوقت لدراسة تداعيات تقديم شكوى رسمية وقد يستلزم ذلك أسابيع بل سنوات، في حين أن بعض الإصابات التي تنتج عن سوء المعاملة تختفي بسرعة نسبياً. وبالتالي فإن أي تخلف للسلطات المختصة عن ضمان فحص طبي شرعي سريع قد يؤدي فعلياً إلى فقدان كامل أو جزئي لأدلة حاسمة.

٣-٧ وتُعد معاملة صاحب البلاغ خرقاً للمادة ٧ من العهد. وبصرف النظر عن الضرب فإن تصويب سلاح نحو صاحب البلاغ أشعره بالخوف على حياته. وشعر أيضاً بالخوف على أمن زوجته وأطفاله العزّل أمام تصرفات الشرطة. وعلى سبيل المثال تعرضت زوجته للشتم حينما حاولت أن تعطيه حذاءه قبل أخذه إلى مركز الشرطة وكان أطفاله يصرخون عند رؤيتهم لأبيهم وهو يتعرض للضرب.كما أنه تعرض للمعاملة المهينة. والمثال على ذلك هو أنه عندما كان محتجزاً لدى الشرطة طلب كأس ماء من رجل الشرطة الذي أجابه بأنه بإمكانه الشرب من المرحاض. وتعرض كذلك للتهديد والشتم. وزادت هذه الأعمال خطورة لأنها ارتكِبت بدوافع عرقية خطيرة.

٣-٨ وفي الأخير، يشير صاحب البلاغ إلى انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٢، وللمادة ٢٦ بحيث إنه تعرض للتمييز على أساس أصله العرقي المنحدر من طائفة الروما. وقد استعمل رجال الشرطة عبارات عنصرية وأشاروا بازدراء إلى أصله العرقي. وينبغي النظر إلى هذا الحادث ضمن سياق أعم لمظاهر العنصرية والعداء التي تبديها بانتظام هيئات إنفاذ القانون في اليونان تجاه أفراد طائفة الروما وهو أمر تؤكده المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. وبالرغم من المعلومات المقدمة إلى السلطات اليونانية في هذا الشأن، فلا وجود البتة لما يدل على تناول هذه المسألة في التحقيقين القضائي أو الإداري اللذين أجراهما المدعي العام أو الشرطة. ولم تُقدم أي معلومات بخصوص ما تمّ من خطوات للتأكد من أن رجال الشرطة وجّهوا عبارات عنصرية مهينة إلى صاحب البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وتقول إنه حينما وصل اثنان من رجال الشرطة إلى المنزل وطلبا إلى صاحب البلاغ التوقف عن الإخلال بالأمن ردّ عليهما مهدداً ورفض الامتثال للأوامر. وفي الوقت نفسه سُمعت طلقات نارية من مكان مجهول. فأرغمت هذه الأحداث الشرطيين على مغادرة

المكان من أجل الرجوع بالتعزيزات الأمنية. ووصلت فيما بعد ست سيارات دورية وخرج صاحب البلاغ من منزله يسب رجال الشرطة. وأبدى ردة فعل عنيفة ومقاومة شديدة عندما حاولوا القبض عليه وأخذه إلى مركز الشرطة. وكانت النتيجة أن سقط مما تسبب في خدوش على يديه ووجهه. واستمر على هذا الحال حينما وصل إلى مركز الشرطة حيث حاول مهاجمة رجال الشرطة ورفض امتثال أوامرهم. وشهد على ذلك مواطن صادف أن كان في المركز في تلك الأثناء. كما أُخذ إلى مركز الشرطة أيضاً ثلاثة أفراد آخرون كانوا في منزل صاحب البلاغ. بيد أنهم لم يبدوا أية مقاومة وبعد التأكد من هويتهم أُخلي سبيلهم دون توجيه أي اتهام إليهم.

٤-٢ وبعد هذه الأحداث، اتهمت الشرطة صاحب البلاغ بتهديد السلطة وشتمها ومقاومتها وأُحيل إلى المدعي العام بصحبة محام. ولم يتشكّ من تعرضه لأي ضرب من قبل رجال الشرطة. كما أن المدعي العام لم يلاحظ أي إصابات تستدعي فتح تحقيق أولي. وبعد طلب التأجيل لمدة ثلاثة أيام مثل مرة أخرى أمام المدعي العام في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بصحبة محاميه هذه المرة. ومرة أخرى، لم يبلغ عن سوء المعاملة التي يدّعي أنه تعرض. لها بل انتظر حتى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ لتقديم شكوى واتهام شرطي واحد فقط بإصابته بجروح بدنية بسيطة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠٨ من القانون الجنائي. حينذاك فقط أشار بغموض إلى تلقيه ضربات ولكمات في أعضاء مختلفة من جسده وطالب بفحص طبي شرعي. واتخذ المدعي العام على الفور إجراءات جنائية بشأن تعرض صاحب البلاغ لإصابات بدنية وأحال ملف القضية إلى قاضي كروبيا من أجل إجراء تحقيق أولي وطلب إلى دوائر الطب الشرعي فحص صاحب البلاغ.

٤-٣ ويفيد تقرير الطب الشرعي أن مرور مدة طويلة على الحادث المزعوم يجعل من المستحيل التحقيق في إمكانية حدوث إصابات بدنية توافق الادعاءات. وبناءً على هذه النتائج، ولأن الشاهدين اللذين قدمهما صاحب البلاغ لم يوجدا في مكان إقامتهما ولم يدليا بذلك بشهادتيهما، ولأن صاحب البلاغ أُدين بمقاومة السلطات وشتم رجال الشرطة وتهديدهم، فقد أسقطت دائرة الاتهام التابعة للمحكمة الجنائية الابتدائية في أثينا التهم الموجهة ضد رجل الشرطة المعني.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إنه نظراً لأن صاحب البلاغ لم يعلن عن تعرضه لسوء المعاملة عندما مثل أول مرة أمام المدعي العام في ١٥ و١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فهو لم يفسح المجال للدولة، على الأقل في الوقت المناسب، لمعالجة أي خرق للعهد عبر اتخاذ المدعي العام لإجراءات جنائية. ولم يكن بمقدور المدعي العام بدء تحقيق، بحكم منصبه، لعدم وجود مصادر أخرى للمعلومات غير صاحب البلاغ وزوجته.

٤-٥ وعندما تقدم صاحب الطلب بشكوى في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، تظلّم من شرطي واحد فقط. وعوض اتهامه بإلحاق إصابات خطيرة به بموجب المادتين ٣٠٩ و٣١٠ من القانون الجنائي، اتهمه بالتسبب في إصابات بدنية بسيطة (والعقاب على هذه الجريمة أخف) بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠٨، وأثناء الدعوى عبّر عن موقفه كمدع مدني فقط. وبالتالي صرف صاحب البلاغ انتباه سلطات الادعاء إلى التحقيق في قضية أقل خطورة مما جعل محاكمة المتهم مستحيلة، لأن الفحص الطبي الشرعي لم يتم إلا بعد ثمانية عشر يوماً على الحادث. فالحصول إذن على نتائج موثوق بها أصبح مستحيلاً بعد مرور فترة زمنية طويلة مما دفع المدعي العام في المحكمة الجنائية الابتدائية إلى طرح القضية على دائرة الاتهام وتقديم التماس البراءة. وقد حال صدور قرار البراءة دون تمكن القاضي الجنائي من رفع دعوى مدنية.

٤-٦ ويبين كل ما ورد أعلاه أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الفعالة في الوقت المناسب وبطريقة متسقة وبالتالي وجب عدم قبول بلاغه.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن البلاغ قُدّم بموجب الإجراء ١٥٠٣ وتوقف النظر فيه. وبالتالي ينبغي اعتباره غير مقبول طبقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري.

٤-٨ وفي الأخير، ترى الدولة الطرف أن تقديم البلاغ إلى اللجنة بعد ثلاث سنوات تقريباً من إصدار دائرة الاتهام التابعة للمحكمة الجنائية الابتدائية في أثينا لحكم البراءة ينبغي اعتباره انتهاكاً لحق تقديم البلاغات.

٤-٩ وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ قدّمت الدولة الطرف ملاحظات تتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ. وتقول إن الأدلة الواردة في ملف القضية الذي درسته السلطات القضائية المحلية وسلطات الشرطة المحلية لا تكشف عن الحد الأدنى من القسوة المطلوب لإثبات انتهاك المادة ٧ من العهد. وتظلّم صاحب البلاغ في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ أمام المدعي العام في محكمة الجنح في أثينا من تهجّم رجل الشرطة جورجيوس ياناداكيس عليه، ولم يؤد هذا التهجّم، على أية حال، إلاّ إلى إصابة بدنية بسيطة. وهذه الجريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٠٨ من القانون الجنائي. وهي أخف شكل من أشكال الإصابات البدنية التي ينص ويعاقب عليها القانون الجنائي، بعكس جريمة التسبب في الإصابات البدنية الخطيرة والجسيمة المنصوص عليها في المادتين ٣٠٩ و٣١٠ من القانون. وأخبر صاحب البلاغ المدعي العام أيضاً باسمي وعنواني شاهدي الادعاء. بيد أنه رغم البحث عنهما للإدلاء بشهادتيهما في إطار التحقيق الأولي في القضية، لم يتسن إيجادهما في العنوانين اللذين قدمهما صاحب البلاغ.

٤-١٠ ويدّعي صاحب البلاغ أنه بقي طريح الفراش لمدة ١٢ يوماً بعد وقائع ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. غير أنه بدلاً من الذهاب على الفور إلى دائرة الطب الشرعي، لم يفعل ذلك إلا بعد مضي ١٨ يوماً مما جعل فحصه أمراً مستحيلاً. وحسب ما ورد في التقرير الذي أُنجز فإنه لم تُلاحظ أي إصابات باستثناء بعض الأنداب المستديرة في راحة يديه وكوعه الأيسر. وقد تمّ التحقيق المستعجل دون إدلاء شاهدي الادعاء بشهادتيهما. وعلى العكس من ذلك فإن رجال الشرطة الذين شاركوا في الحادث والذين أدلوا بشهاداتهم في إطار التحقيق الإداري أكّدوا أن صاحب البلاغ عصى أوامرهم مراراً وتكراراً مما أدى إلى تقييد يديه وأخذه إلى مركز الشرطة. ولا يوجد في شهادات رجال الشرطة الخمسة أي دليل لاستعمال القوة ضد صاحب البلاغ. وأُعتقل صاحب البلاغ وقُدّم للمحاكمة بتهمة المقاومة والعصيان والشتم وحكم عليه بالسجن لمدة ١٤ شهراً و١٥ يوماً.

٤-١١ وفي التحقيق الإداري غير الرسمي الذي أجراه نائب مدير الشرطة في شمال شرق أتيكا، شهد مواطن كان قد حضر لأمر شخصي إلى مركز الشرطة في أغيا باراسكيفي عندما أُدخل صاحب البلاغ إلى المكان بأن صاحب البلاغ كان كالسكران فأثار الفوضى والبلبلة في المركز، ورغم ذلك عامله رجال الشرطة بصبر. ولم يتقدم صاحب البلاغ بأية شكوى ضد رجال الشرطة ولم يوجّه إليهم الاتهامات حينما كان في مركز الشرطة.

٤-١٢ ووفقاً للأدلة الواردة في ملف القضية الذي تم إعداده خلال التحقيق الأولي على المستويين القضائي والإداري، فإن أي إصابة بدنية خفيفة تعرض لها صاحب البلاغ إنما هي نتيجة لمقاومته الاعتقال ولا تتجاوز الحد الأدنى من القسوة المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد. ولا يمكن للجنة إعادة النظر في حكم السلطات القضائية المحلية إلا في حالتي التعسف الواضح أو الحرمان من العدالة وكلتا الحالتين لا أساس لها في هذه القضية.

٤-١٣ وإضافة إلى شكوى صاحب البلاغ المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدّم مرصد هلسنكي اليوناني شكوى ثانية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ضد رجال الشرطة وموظفي الجهاز القضائي بدعوى الإخلال بواجبهم في هذه القضية. ورفضت المدعية العامة في محكمة الاستئناف في بيراوس الشكوى لأنها ترى أن رجال الشرطة وأعضاء الجهاز القضائي لم يرتكبوا في هذه القضية أي عمل يعاقب عليه القانون. ورغم إجراء تحقيق جنائي ضد هيئات الدولة المختصة فقد تبيّن أنها بتت في القضية دون ممارسة أي تعسف أو حرمان من العدالة.

٤-١٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، توضح الدولة الطرف أن أمر إجراء تحقيق إداري لهيئة محلفة صدر بالتوازي مع بدء الإجراءات التأديبية ضد رجال الشرطة للبحث في جرائم مثل التسبب في إصابات بدنية. وعلى العكس من ذلك، رغم أن الأدلة غير كافية لبدء إجراءات تأديبية، صدر أمر بإجراء تحقيق أولي. ولا يستوي إصدار أمر بإجراء تحقيق أولي وبدء الإجراءات التأديبية، ويكمن الهدف الرئيسي للتحقيق في القيام بتحقيق غير رسمي لكنه موضوعي ومحايد، من خلال جمع الأدلة الضرورية. وإذا جُمع ما يكفي من الأدلة تبدأ الإجراءات التأديبية ضد الشرطي المسؤول. وخلال التحقيق الأولي تتخذ كل التدابير المطلوبة لاستجلاء الحقيقة من قبيل استجواب المتظلّم والشهود والقيام بالتفتيش الميداني وبالتحقيق من قبل خبراء إضافة إلى جمع الأدلة الوثائقية. ونظراً للطبيعة غير الرسمية للتحقيق الأولي لا تعد أية تقارير إدارية/تحقيقيه ولا يؤدي الشهود اليمين قبل استجوابهم. ويقدّم ما تقوم به الشرطة من تحقيق أولي غير رسمي وتحقيق إداري رسمي لهيئة محلّفين ضمانات مماثلة لإخضاع القضية لتحقيق نزيه وفعال. ويكمن الفرق بينهما فقط في الناحية الإجرائية إذ أن أمر القيام بالتحقيق الأخير لا يصدر إلا بعد بدء الإجراءات التأديبية، فيما يقتصر الهدف من التحقيق الأول في التأكد من استيفاء الشروط للقيام بهذه الإجراءات.

٤-١٥ وكان التحقيق الأولي غير الرسمي من إعداد موظف أقدم من الشرطة اليونانية الذي عمل في مديرية أخرى للشرطة (مديرية الشرطة في شمال شرق أتيكا) وكان مركز الشرطة الذي يعمل فيه الشرطي المعني تابعاً من ناحية التسلسل الهرمي لهذه المديرية، فينبغي إذن اعتبار استقلالية المحقق أمراً مفروغاً منه. ولو أن أي سلطة إدارية أخرى قامت بالتحقيق في القضية لما كانت لتجمع أدلة مختلفة.

٤-١٦ ووفقاً للمادة ٢ من العهد، ينبغي وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد من أجل النظر في قضية ما. ومهما يكن فلا وجود لأي خرق من هذا النوع في هذه القضية بدليل أن سوء معاملة صاحب البلاغ، إن كان هناك سوء معاملة أصلاً، لم يصل إلى الحد الأدنى من القسوة لإثبات انتهاك كرامة الإنسان. وهكذا فمن المستحيل النظر بشكل مستقل في شكوى صاحب البلاغ من انعدام سبل الانتصاف الفعالة التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد المسؤولين ومعاقبتهم لأنه لا يمكن إثبات أي انتهاك للمادة ٧. وفي حالة ما إذا وجدت اللجنة انتهاكاً للمادة ٧، ينبغي الإشارة إلى أن التحقيق في القضية على المستويين الإداري والقضائي كان كاملاً وفعالاً وكفيلاً بتحديد المسؤولين ومعاقبتهم. وبالتالي فإن ادعاء انتهاك المادة ٢ لا أساس له من الصحة.

٤-١٧ وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه للمعاملة التمييزية فقد أثيرت لأول مرة أمام اللجنة. ولم يتقدّم بمثل هذه الشكوى إلى أي سلطة قضائية مختصة أو إلى سلطات الشرطة المختصة. ولم تتعد القوة التي استعملتها الشرطة خلال اعتقال صاحب البلاغ ونقله إلى المركز الحدود القانونية بل كانت متناسبة مع المقاومة التي أبداها. ولم تتم معاملة صاحب البلاغ على أساس أصله العرقي ولكن تمت حسب قوة مقاومته وشكلها ضد محاولة اعتقال رجال الشرطة له. وبناء عليه فينبغي اعتبار هذا الجزء أيضاً من البلاغ غير مبني على أسس موضوعية.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ رفض المحامي في التعليقات المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ رواية الدولة الطرف للأحداث. وذكر أن رجل الشرطة الذي قدم ضده صاحب البلاغ الشكوى لم يشر في شهادته المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إلى أن صاحب البلاغ قام بأي سلوك ينطوي على تهديد وذكر أن التعزيزات الأمنية لم تُطلب بسبب تصرفات صاحب البلاغ بل بسبب الطلقات النارية. وفيما يخص سبب إصابات صاحب البلاغ تشير وثائق الشرطة إلى أنها ليست نتيجة لسقوطه بل نتيجة المشاجرة مع رجال الشرطة حينما قاوم الاعتقال. وأما شهادة المواطن الذي كان في المركز وقت إدخال صاحب البلاغ إلى المكان، فلم تتمكن الدولة الطرف من تقديم دليل على هذه الشهادة التي قيل إن المواطن أدلى بها شفاهة أمام محقق الشرطة. وعلى هذا الأساس فإن صاحب البلاغ يشكّ في صحتها. وقد قيل إنها مذكورة في التقرير التي أعده الشرطي الذي يعمل في مديرية الشرطة في شمال شرق أتيكا. غير أن هذا التقرير لم يُقدَّم قطّ إلى صاحب البلاغ أو إلى اللجنة.

٥-٢ وعندما مثل صاحب البلاغ أمام المدعي العام في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لم تُتح له أي فرصة للإشارة إلى سوء المعاملة لأن جلسة الاستماع أُجلت تلقائياً. وقد ذهب في اليوم ذاته إلى دائرة الطب الشرعي غير أن هذه الأخيرة رفضت فحصه.

٥-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يُطلب إليه ولا إلى رفاقه الذين كانوا شهود عيان الإدلاء بشهاداتهم أثناء إجراء كل من تحقيق الشرطة أو تحقيق السلطات القضائية وما يزال متشبثاً بروايته الأولى التي قدّمها في البلاغ الأول.

٥-٤ وفيما يتعلق بإدعاء عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ أنه لم يتظلّم من سوء المعاملة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لأنه كان رهن احتجاز الشرطة وخاف من الانتقام. أضف إلى ذلك أن قول الدولة بأنه مثل أمام المدعي العام في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ قول تعوزه الدقة. فقد كان ذلك اليوم موعد محاكمته إلا أن جلسة الاستماع أُجلت. ولهذا السبب ذهب إلى خبير في الطب الشرعي أملاً في أن يقوم بفحص يعزز حجته.

٥-٥ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يشر في شكواه إلا إلى إصابات بدنية بسيطة. غير أن المدعي العام، وفقاً للقانون اليوناني، لا يحتاج إلى أن يقدم المجني عليه شكوى ولكن بإمكانه، بحكم منصبه، التحقيق في أي حالة من حالات الإصابات البدنية غير المبررة والإصابات البدنية الجسيمة والإصابات البدنية الخطيرة. وعلى هذا النحو يمكن للمدعي العام، بحكم منصبه، التحقيق في انتهاك قانون مكافحة العنصرية والتعذيب وما يتصل بذلك من الجرائم الأخرى ضد الكرامة الإنسانية. وكان صاحب البلاغ يتوقع أن إجراء تحقيق سليم، حين إثبات كل الحقائق، سيشمل بعضاً من هذه الجرائم أو كلها التي يعاقب عليها القانون تلقائياً. ولذا فهو يعيد تأكيد استنفاده لسبل الانتصاف المحلية.

٥-٦ وفي ما يخص حجة الدولة الطرف بأنه تمّ النظر في القضية بموجب الإجراء ١٥٠٣، يعترض صاحب البلاغ على أن يكون ذلك سبباً وجيهاً لعدم المقبولية. كما يعترض على عدِّ البلاغ من باب إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات لأنه قُدّم بعد ثلاث سنوات على إصدار السلطات المحلية للحكم النهائي ويستند في ذلك إلى القرارات السابقة للجنة.

٥-٧ وفيما يرتبط بإدعاءات صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد، يذكّر أن أي محكمة لم تُصدِر حكماً بشأن شكواه. فالمجلس القضائي للجنح الذي قرر عدم رفع الدعوى بعد صدور التماس من المدعي العام ليس محكمة تعقد جلسات استماع يُسمح فيها لكلا الطرفين بالدفاع عن قضيته. ويعقد هذا المجلس جلسات سرية ويستمع إلى تعليقات المدعي العام فقط، كما أن المحاكمة فيه ليست علنية. ويمكنه أن يقرر عدم إجراء المحاكمة إذا رأى أن الشكوى "لا سند لها من حيث الوقائع". وفي فترة السنتين التي تلت الحادث لم يقم أي محقّق باستدعاء صاحب البلاغ ولا أحد من شاهديه للإدلاء بشهاداته سواء أثناء إجراء التحقيق الإداري أو التحقيق القضائي. ويضم التحقيق برمته بياناً واحداً للدفاع أدلى به المدّعَى عليه لزملائه من رجال الشرطة. وتجاهلت الشرطة إصرار أمين المظالم على إجراء تحقيق إداري لهيئة محلّفين. وفي مثل هذا التحقيق يجب استدعاء المتظلّم وشهوده.

٥-٨ وادعاء الدولة الطرف أن محكمة الجنح في أثينا أدانت صاحب البلاغ بتهمة العصيان عمل تشهيري لأنه لم يسبق له أن اتهم بهذه الجريمة.

٥-٩ وتعترف الدولة الطرف أن رجل الشرطة المحقِّق ينتمي إلى المديرية الإقليمية للشرطة في شمال شرق أتيكا التي يتفرع منها مركز الشرطة في أغيا باراسكيفي. ولكن القول بأنها كانت مديرية أخرى للشرطة أمر غير صحيح. فمركز الشرطة في أغيا باراسكيفي هو واحد من أصل ٣٥ مركزاً تابعاً إدارياً للمديرية الإقليمية للشرطة في شمال شرق أتيكا؛ وكذلك مركز هلندري الذي أجرى التحقيق القضائي باسم المدعي العام. والواقع أن مركز الشرطة في أغيا باراسكيفي ومديرية الشرطة في شمال شرق أتيكا يوجدان في المبنى نفسه. وبالتالي فالمحقق "المستقل" كان الرئيس المباشر لرجال الشرطة المعنيين وكان مكتبه في طابق فوق طابقهم في المبنى ذاته. والجدير بالإشارة أن قانون الشرطة التأديبي تغيّر منذ ذلك الوقت ولم يعد يسمح أن تفتح مدرية للشرطة أي تحقيق في تجاوزات مزعومة يكون المتهم بارتكابها شرطي تابع لها بل يجب تكليف شرطي آخر من مديرية أخرى.

٥-١٠ واستناداً إلى أقوال صاحب البلاغ، فإن الدولة الطرف تقول، على سبيل التضليل، إن صاحب البلاغ تظلم أولاً من التمييز العنصري في بلاغه الموجه للجنة. والواقع أنه تظلّم من التمييز العنصري أمام أمين المظالم في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ وأرسلت هذه الشكوى إلى الشرطة اليونانية. ولكن تمّ تجاهل الشكوى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين عليها، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تقرر ما إذا كان مقبولاً أو لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري، من أن المسألة ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وفيما يرتبط بحجة الدولة الطرف بأنه ينبغي عدم قبول البلاغ لأن القضية عُرضت وفقاً للإجراء الذي وُضع على أساس قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٠٣(د-٤٨)، تشير اللجنة إلى سوابق أحكامها الثابتة التي تفيد أن هذا الإجراء لا يشكل إجراء دولياً آخر وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبالتالي يجب رفض هذا الادعاء الأولي للدولة الطرف.

٦-٤ وتدّعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بما أنه لم يقدم شكوى إلا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ عوضاً عن تقديمها مباشرة بعد الأحداث وأنه لم يستند إلى المادة الصحيحة من القانون الجنائي. وترى اللجنة أنه من الأفضل تناول مسألتي التأخير الذي أشارت إليه الدولة الطرف والطريقة التي صيغت بها الشكوى عند التطرق إلى الأسس الموضوعية للقضية. إضافة إلى ذلك، لا تحدد الدولة الطرف أي سبل انتصاف إضافية كان على صاحب البلاغ الاستفادة منها. وبالتالي فإن اللجنة ترى أنه تمّ استيفاء شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يخص ادعاء الدول الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات لأنه لم يُقدم إلا بعد حوالي ثلاث سنوات من صدور حكم البراءة، تُذكّر اللجنة أنه، بموجب البرتوكول الاختياري، ليس هناك وقت محدّد لتقديم البلاغات وتعتبر أن التأخير في هذه القضية لم يتجاوز الحدود المعقولة كي يشكل إساءة استعمال لهذا الحق.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يُدعم على نحو كافٍ لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البرتوكول الاختياري.

٦-٧ وإذ لا توجد أي عقبات أخرى تحول دون قبول البلاغ، فإن اللجنة تخلص إلى أن هذا البلاغ مقبول لأنه يثير مسائل تتعلق بالمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد وتنتقل إلى دراسة أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يخص الانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم شكوى جنائية إلى المدعي العام المعني بالجنح في أثينا يوم ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وأحال المدعي العام الشكوى إلى قاضي كوروبي من أجل إجراء تحقيق جنائي. غير أن القاضي رفض إجراء التحقيق لعدم الاختصاص من دون تقديم أي تفسير لقراره. كما تلاحظ اللجنة أنه لم تُتخذ الإجراءات التأديبية كذلك وأن التحقيق الوحيد الذي أُنجز تمّ على شكل تحقيق أولي للشرطة. وكان هذا التحقيق، كما أكّدته الدولة الطرف، ذا طبيعة غير رسمية ولم يتم الاستماع إلى صاحب البلاغ ولا إلى الشاهدين اللذين عيّنهما. وفي الأخير، فصل المجلس القضائي للجنح في القضية وقرر، بناء على تحقيق الشرطة، إسقاط التهم الموجهة إلى المتهم. وقد أُتخذ هذا القرار عن طريق إجراء لم يُسمح لصاحب البلاغ المشاركة فيه وكانت أقوال رجل الشرطة المعني السند الرئيسي في التوصل إلى القرار.

٧-٣ تُذَكِّر اللجنة بأحكامها السابقة، ومفادها أن على السلطات المختصة التحقيق في شكاوى سوء المعاملة بحياد ودون مماطلة فالسرعة والفعالية تحظيان بأهمية خاصة في البت في القضايا التي تتضمن ادعاءات التعرض إلى التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة[1]. وبالنظر إلى كيفية التحقيق في شكوى صاحب البلاغ وكيفية الفصل فيها، كما هو وارد في الفقرات أعلاه، فإن رأي اللجنة هو أن المعايير المطلوبة لم تُحترم في هذه القضية. وبالتالي

فإنها ترى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد. وإذ تخلص اللجنة إلى هذا الاستنتاج فإنها لا ترى من الضروري أن تحدد مسألة الانتهاك المحتمل للمادة ٧ في حد ذاتها.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة وتعويض ملائم لصاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في أن تحدد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد وتعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تحصل من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، على معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. ويُطلَب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحاشية

(١) التعليق العام رقم ٢٠: المادة ٧ (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، الفقرة ١٤. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٤٢٦/٢٠٠٥، *باندا ضد سري لانكا*، آراء معتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٤.